مذكرة تفاهم بين الاردن و المقوضية السامية للامم المتحدة نشؤون اللاجئين لسنة 1998 العنشورة على الصفحة 1463 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4277 بتاريخ1998/5/3 Memorandum of understanding between the Governm المسقد ما Tordan and UNHCR SAPril 1998

حيث ان مكتب المغوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد انشي بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 319 (د-4) في 3 كانون الاول 1 ديسمبر 1949 . وحيث أن النظام الاساسي للمفوضية الساميسة للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمنته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها 428 (د-5) في 14 كانون الاول / ديسمبر 1950 ينص ضمن امور اخرى على ان تتولى المفوضية السامية للامـم المتحـدة لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تامين حماية دولية تحت رعاية الامم المتحدة للاجئيان الذي يشملهم احكام النظام الاساسي والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجنين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل اعادة هؤلاء اللاجنيس السي اوطانهم بمحض اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة . وحيث ان حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشـــمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وقعا على اتفاقية تعاون فيما بينهما في 30/تموز/يوليو 1997 . وحيث أن الاتفاق قد نص ضمن جملة أمور على تمكين المفوضية من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين وكذلك الاشخاص الأخرين المشمولين بعنايتها في العملكة الاردنية الهاشمية ما عدا اللاجئين الفلمطينيين . ورغبة من حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشـــمية ومكتب المفوضية السامية للامم العتحدة لشؤون اللاجئين بوضع ألية يتم بموجبها النعامل مع الامور المتعلقة باللاجنين وكذلك الاشخاص المشمولين بعناية المفوضية . لذلك اتفقت حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشــمية ومكتب المفوضية السامية لملامم المتحدة لشؤون اللاجئين وفي روح من التعساون السودي علسي المسائسات والامور المتضمئة في مذكرة النَّفاهم التالية .

المادة 1

لاغراض مذكرة التفاهم يكون تعريف اللاجئ كالآتى:

اللاجئ هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية خارج البلد التي يحمل جنسيته ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف او كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد .

المادة 2

بغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية وتمكين المفوضية السامية لملامم المتحدة لشــؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحساية الدولية لملاشخاص الواقعين تحت ولايتها اتفق الطرفان : أ . على وجوب احترام مبدا عدم طرد او رد اي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الاردنية الهاشــمية بــاي صورة الى الحدود او

الاقاليم حيث تكون حياته او حريته مهددتان بمبيب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئـــة اجتماعيـــة معينة او

يسبب أرائه السياسية .

ب. على ان لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية .

thtrnled2: 18/05/2008

اتفق الطرفان على السماح لمكتب المفوضية بمقابلة ملتمسي اللجوء الدين يتم حجزهم بواسطه ا لامنية المختصة بسبب دخولهم اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بطريقة غير مشروعة على ان ية لمفوضية بتحديد موقفه منهم بالقبول او الرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ما عدا الحالات الا لتي تستدعي اجراءات اخرى ولمدة لا تتجاوز الشهر .

4 iska

ترتب على ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم واجبات نحو المملكة الاردنية الهاشمية خاصة نها بالتزامهم بالقوانين والانظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام وعلى ملتمسي اللاجئين المعترف بهم عدم القيام باية نشاطات تخل بالامن او تسبب الاحراج في العلاقات بين الدول الاخرى والادلاء باية احاديث لوسائل الاعلام وفي حال مخالفتهم ذلك يعمل مكتب المفوض المين دخولهم لدولة ثالثة .

5 July

ن منح اللجوء هو عمل انساني وسلمي في المقام الاول وعليه انفق الطرفان على ضمان معاملة اللجوء واللاجنين وفق المعايير الدولية المعترف بها واعطاء اللاجئ مركزا قانونيا وفقاً للآتي : 'يقوم مكتب المفوضية بالعمل على ايجاد حل دائم للاجيء المعترف به اما بالعودة الطوعية لبلا عادة توطينه في بلد ثالث على ان لا تزيد الاقامة المؤقتة عن سنة اشهر ".

لمادة 6

تفق الطرفان وحيثما ما كان ذلك ممكنا على معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمع هيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لاولادهم وينبغي ان لا يكون هنالك تمييز بين اللاجئير حيث العرق او الدين او الوطن وبما لا يتعارض مع احكام الدستور الاردني وعلى ان لا تكون ها مخالفة للقوانين والانفامة المرعية والأداب العامة .

7 istal

للاجئ حق التقاضي امام كافة المحاكم القائمة وفي سبيل التمتع في هذه المعاملــــة يكـــون حـــق والمعونة القضائية كل ما كان ذلك ممكنا وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن .

B alal

ولكي ما يتمكن اللاحئ من توفير الحياة الكريمة لاسرته اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود شرعية في المملكة الاردنية الهاشمية حق العمل لحسابه اذا كانت القوانين واللوائح المعمسول بهـ بذلك .

المادة 9

يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصصة والسرا ممارسة مهن حرة ممارسة تلك المهنة اذا كانت القوانين واللوانح تسمح بذلك . بغيه ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية او اعادة التوطين في بلد ثانــث الفق الطرفان على اعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الاقامة وكذلك ضريبة المغادرة.

المادة 11

ولمغايات توفير الحماية الدولية والحياة الكريمة للاجئين المحتاجين اتفق الطرفان على لن يستمر مكتب ا المفوضية في توفير تكاليف المعيشة من سكن وماكل وعلاج وذلك وفقاً للاسس المعمول بها في المفوضية .

المادة 12

وللاستجابة لحالات الطوارئ عند حدوث تدفقات للاجئين على نطاق كبير يتعاون الطرفان على الاستخابة السريعة لحالات الطوارئ ويشمل هذا الاتفاق انشاء ألية مشتركة للطوارئ والتعاون فيما بين اجهزة الحكومة الاردنية المختلفة والمفوضية لتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والماوى والرعاية الطبية وتعزيز الامن الجدي للاجئين وملتمسى اللجوء .

المادة 13

اتفق الطرفان على ان يتم التعامل مع المشاكل المتعلقة باللجوء واللاجئين من خلال مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية ويتعهد مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة نشؤون اللاجئين بتزويد مكتب التنسيق بالطاقم الملازم والامكانات الفنية اللازمة لعمله وعلى ان يلتزم مكتب المفوضية باخبار مكتب التنسيق عن جميع حالات طلب اللجوء وبان تتم المخاطبات بخصوص قضايا اللجوء الانساني مع الجهات الامنية الاردنية من خلال مكتب منسق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية .

المادة 14

ولغايات المحافظة على مؤسسة اللجوء تنظر حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في امر قيام آلية وطنية للنظر في طلبات اللجوء .

راثباتا لما تقدم قام الممثلون الموقعون ادناه المعينون حسب الاصول من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . والمقوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللجئين بالتوقيع نيابة عن الطرفين .

18/05/200

Memorandum of Understanding between the Government of Jordan and UNHCR

5 April 1998

UNOFFICIAL TRANSLATION

Preamble:

The same preamble of the Cooperation Agreement was reproduced.

Article (1):

The definition of refugee as appeared in article (1) of the 1951 Convention was reproduced without the geographic and time limitations.

Article (2):

In order to safeguard the asylum institution in Jordan and to enable UNHCR to act within its mandate to provide international protection to persons falling within its mandate, it was agreed;

(1)that the principle of non-refoulement should be respected that no refugee seeking asylum in Jordan will be returned to a county where his life of freedom could be threatened because of his race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion;

(2)above does not include persons whose applications for asylum were rejected by UNHCR.

Article (3):

It was agreed to allow UNHCR to interview asylum seekers who entered Jordan clandestinely and are being held by competent authorities UNHCR would make its determination within seven days except in exceptional cases requiring other procedur and the period should not exceed a month.

Article (4):

Asylum seekers and refugees are under a duty to Jordan and in particular they are required to observe laws, regulations and other arrangements required for public order.

Asylum seekers and refugees are under the duty not to take any activities violating security or embarrass government on its relations with other countries or giving interviews to the media. In the case of violation UNHCR would endeavour to resettle recognized refugees.

Article (5):

Asylum should be humanitarian and peaceful and therefore the two parties have agreed that asylum seekers and refugees should receive a treatment as per the international accepted standards. A refugee should receive legal status and UNHCR would endeavour to find recognized refugees a durable solution be it voluntary repatriation to the country of origin or resettlement in a third country. The sojourn of recognized refugees should not exceed six months.

Article (6):

It was agreed to accord refugees treatment as favourable at the accorded with respect to freedom to practice their religion and freedom as regards to religious education of

their children without discrimination as to race, religion or nationality and without contravening the constitution of Jordan provided that religious right are not contrary to the laws, regulations and public decency.

Article (7):

A refugee shall have free access to courts of law and in order to enjoy this treatmenthe has the right of litigation and legal assistance as accorded to the nationals wherever that is possible.

Article (8):

In order to enable a refugee to provide a living for his family it was agreed to accord refugee who is legally residing in Jordan to work for his own account whenever the laws and regulations permit.

Article (9):

Refugees holding degrees recognized by the competent Jordanian authorities could practice liberal professions if the laws and regulations permit.

Article (10):

In order to find durable solutions and to facilitate voluntary repatriation or resettlement in a third country it was agreed to except refugees from overstay fines and departure fees.

Article (11):

In order to provide international protection and assistance for needy refugees it was agreed that UNHCR would provide assistance in accordance with the regulations in force.

Article (12):

In order to respond to emergencies in the event of large influx it was agreed that the two parties will cooperate to provide quick response for emergencies including establishment of a joint emergency mechanism to make available food, water, sanitation, shelter and medical treatment and also to provide physical safety for refugees and asylum seekers.

Article (13):

It was agreed to deal with problems pertaining to asylum and refugees through the liaison office at the Ministry of Interior UNHCR Branch Office undertakes to provide the liaison office with required personnel and the technical facilities required for this work UNHCR B. O. undertakes to inform the liaison office of all asylum applications and all correspondences in respect of asylum should be through the liaison office at the Ministry of Interior.

Article (14):

In order to safeguard the asylum institution the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan would consider the establishment of a national mechanism for status determination.